

Distr.: General  
18 July 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 14 تموز/يوليه 2023

### 29/53 - التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ يؤكد أن الحقوق نفسها التي تسري خارج شبكة الإنترنت تسري أيضاً على شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومرعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقتضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن تتجنب مؤسسات الأعمال التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها وأن تعالج تلك الآثار عند حدوثها، كما تقتضي أن تسعى مؤسسات الأعمال لمنع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في حدوث تلك الآثار،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016 بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، و16/47 المؤرخ 13 تموز/



يوليه 2021 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت، و4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقرارات الجمعية 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و316/75 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2021 بشأن أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، و150/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، و211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ يلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الحادية والأربعين، توصيته الخاصة بأخلاقيات النكاء الاصطناعي،

وإذ يحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أطلقت في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعملية الجارية الرامية إلى وضع اتفاق رقمي عالمي يُتفق عليه في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المقرر عقده يومي 22 و23 أيلول/سبتمبر 2024، وكذلك باقتراح الأمين العام بأن يحدد الاتفاق مبادئ وأهدافاً وإجراءات للنهوض بمستقبل رقمي محوره الإنسان يركز على حقوق الإنسان العالمية ويمكن من بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يَبْغُر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بصيغتها التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإذ يشجع الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية، ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وعمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين<sup>(1)</sup>، وبتقريرها عن حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، المقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين<sup>(2)</sup>،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم البشري، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسد جميع الفجوات الرقمية، ودعم أمور من جملتها تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في حالة استضعاف أو تهيمش بحقوقهم، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بما تتطوي عليه التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة من مخاطر على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحقوق

.A/HRC/50/56 (1)

.A/HRC/53/42 (2)

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحقوق الطفل المتصلة بالحماية من العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال الجنسي، والحق في الخصوصية، وذلك وفقاً للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنَّ يسلم كذلك بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تختزن إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإنَّ يضع في اعتباره أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تكون عوامل حاسمة تمكّن من تحقيق التنمية، وإنَّ يشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية بما يكفل إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإنَّ يسلم بأن الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوات المرتبطة بالسن والإعاقة والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي والحضر والريف، قد تعكس أوجه التفاوت الاجتماعي والثقافي والاقتصادي القائمة وتعمّقها،

وإنَّ يسلم أيضاً بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المُعيّنة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم،

وإنَّ يسلم كذلك بأن المخاطر التي تشكلها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها يمكن أن تؤثر على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، بسبب منها إدامة أنماط عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائمة، التي يزيد من تقاعها تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في قطاعات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، الأمر الذي يحد من مشاركتها في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإنَّ يشدد على ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتفاقم من جرّاءه،

وإنَّ يضع في اعتباره أن تأثير التكنولوجي السريع وما يتيح من فرص ويطرحة من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها وسلامة المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة متسارعة، أمورٌ ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وجامعة وشاملة، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لدعم حقوق الإنسان والتنمية للجميع،

وإنَّ يلاحظ أن أوجه استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان قد تقتصر إلى التنظيم الكافي، وإنَّ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الآثار الضارة لهذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان والتخفيف من حدة تلك الآثار ومعالجتها بما يتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومسؤوليات مؤسسات الأعمال بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإنَّ يسلم، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي، بطريقة تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمعلومات المغلوطة ولانتشار المعلومات المضللة التي يمكن تصميمها للتحريض على التمييز والعداء والعنف، وكذلك لنشر الكراهية والعنصرية وكره الأجانب والتمييط السلبي والوصم،

وإنَّ يسلم أيضاً بأن نظم الذكاء الاصطناعي يمكن أن تسهم، في حال وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها

والتمتع بها، ولا سيما من خلال تيسير سبل الحصول على المعلومات والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز كفاءة خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها، والتمكين من زيادة توافر التعليم وسبل الحصول عليه، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والمساهمة في تمتع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وتعزيز إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم حماية البيئة،

*وإن يسلم كذلك بأن نظم الذكاء الاصطناعي، عندما تستخدم من دون ضمانات مناسبة، بما في ذلك عندما تستخدم في كشف هوية الأفراد أو تعقبهم أو تمييزهم أو التعرف عليهم من سمات وجوههم أو استخراج صور مركبة وواقعية لهم أو التنبؤ بسلوكهم أو في تصنيفهم بحساب نقاطهم، يمكن أن تتجم عنها مخاطر جسيمة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك حقوق من جملتها الحق في الخصوصية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وفي محاكمة عادلة وعلنية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما من خلال ترسيخ ومقاومة التحيز الذي يمكن أن يؤدي إلى التمييز وعدم المساواة، ومن خلال تكثيف التهديدات الناجمة عن المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية، التي قد تؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإن يؤكد أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تشكل خطراً غير مقبول على حقوق الإنسان،*

*وإن يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، مع مراعاة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفهم الكلي للتكنولوجيا، والجهود الشاملة في مجالي الحوكمة والعمل التنظيمي،*

*وإن يشدد أيضاً على مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية،*

*وإن يشدد كذلك على أهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الأطر والتشريعات التنظيمية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم تأثيرها ووضع معايير تقنية لها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني،*

*وإن يضع في اعتباره ما يمكن أن ينجم عن وضع معايير تقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ثم اعتمادها من أثر إيجابي وسلبي على ممارسة حقوق الإنسان، وأهمية إدراج منظور قائم على حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير وعلى صعيد الهيئات المعنية بوضعها وبناء تلك الهيئات خبراتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن أهمية تعزيز شفافية تلك العمليات والهيئات وانفتاحها وشمولها،*

*وإن يؤكد ضرورة أن يدرك كل من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تأثير التغيير التكنولوجي السريع وما يتيح من فرص ويطرحة من تحديات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويسلم بدور الحكومات في تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية بالترابط القائم بين التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإسهام في المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،*

وإنَّ يسلم بأنَّ التغير التكنولوجي السريع يؤثر في الدول بطرق متباينة، وبأنَّ التصدي لهذه التأثيرات، التي تعتمد على الخصوصيات الوطنية والإقليمية، وقدرات الدول ومستويات نموها، يتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد أصحاب المصلحة لكي تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي يتيحها هذا التغير ومواجهة التحديات الناشئة عنه، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية، ويشدد في الوقت نفسه على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها،

1- يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل، وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضافراً في التصدي للتأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ولما يمكن أن تطرحه من تحديات، وفي اغتنام ما قد تتيحه من فرص فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- يشير إلى دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، ودعوته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع توجيهات على نطاق المنظومة بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتقييم الأثر في استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

3- يشدد على أهمية ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها اعترافاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي، وتحقيقاً لهذه الغاية، ضرورة إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) حماية الأفراد من الضرر الناجم عن نظم الذكاء الاصطناعي، بسبل منها ضمان سلامة نظم الذكاء الاصطناعي، ووضع أطر لتقييم أثارها المرتبطة بحقوق الإنسان، وبذل العناية الواجبة في تقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها، وضمان سبل الانتصاف الفعالة والرقابة البشرية والمساءلة والمسؤولية القانونية؛

(ب) حماية الأفراد من التمييز القائم، في جملة أمور، على العرق والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة والجنسية والدين واللغة والناجم عن تصور نظم الذكاء الاصطناعي وتصميمها واستخدامها ونشرها وزيادة نشرها، مع إيلاء الاهتمام للأفراد الأشد عرضة لأن يؤثر الذكاء الاصطناعي على حقوقهم أكثر من غيرهم، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو عرقية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص المحرومون اقتصادياً، والأشخاص الذين يعيشون في حالة استضعاف أو تهميش، وذلك بسبل منها ضمان أن تكون البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات دقيقة ووجيهة وممثلة لمختلف الفئات ومدققة بما يضمن خلوها من التحيز المشفر؛

(ج) تعزيز شفافية نظم الذكاء الاصطناعي وقابلية القرارات المتخذة استناداً إلى الذكاء الاصطناعي للتفسير بالقدر الكافي، مع أخذ مختلف مستويات المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والناشئة عن هذه التكنولوجيات في الاعتبار؛

(د) ضمان جمع البيانات التي تغذي نظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها ومشاركتها وحفظها وحذفها بطرق تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع مسؤوليات مؤسسات الأعمال بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرة الدول في مجالي الرقابة والإنفاذ فيما يتصل بالذكاء الاصطناعي وقدرة القطاعات التي يطبق فيها الذكاء الاصطناعي بما يسمح باتخاذ تدابير أنجع للحماية مما يرتبط بالذكاء الاصطناعي من مخاطر على حقوق الإنسان؛

(و) تعزيز إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى بشأن ضمان الشفافية والرقابة البشرية والمساءلة فيما يتعلق بأوجه استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بطرق تمنع انتشار المعلومات المضللة وخطاب الكراهية وتحول دونها، بما في ذلك في الحالات التي تستخدم فيها تلك النظم لدعم إدارة المحتوى، مع ضمان حماية حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير وحقهم في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وغير ذلك من حقوق الإنسان، وتعزيز تلك الحقوق واحترامها؛

4- يَشُدُّ أيضاً على أهمية تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتحقيقاً لهذه الغاية، يلاحظ أهمية سد الفجوات الرقمية، وتعزيز الدراية الرقمية، وكذلك وعي الجمهور وفهمه للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وإنكاء الوعي بالمخاطر وتعزيز التدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات على تحسين فهم آثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حقوق الإنسان، والمعارف والمهارات المتعلقة بها؛

5- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعد، بالتشاور مع الدول، تقريراً يحصر العمل الذي يضطلع به كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن تلك الهيئات في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، ويحدد الثغرات القائمة والتحديات الماثلة ويقدم توصيات بشأن سبل معالجتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يخص التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين، على أن تعقب تقديم التقرير جلسة تحاور؛

6- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوسع نطاق القدرات المتاحة داخل المفوضية السامية، وأن ينهض بحقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، وأن يسدي المشورة إلى الدول ويقدم المساعدة التقنية إليها، بناء على طلبها، بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، وإلى جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها؛

7- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل العمل على التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق عقد مشاورات مع الخبراء، بما في ذلك مع الدول ومؤسسات الأعمال، بما يشمل شركات التكنولوجيا والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لمناقشة التحديات الماثلة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تطبيق المبادئ التوجيهية على أنشطة شركات التكنولوجيا، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

8- يشجع إجراء مناقشات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بمن في ذلك المجتمع المدني، للنظر في السبل التي تمكّن مجلس حقوق الإنسان من العمل بفعالية أكبر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على نحو كلي وشامل وجامع، وذلك بالاعتماد على عمل آليات المجلس وهيئات المعاهدات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة بهذا الموضوع؛

9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 37

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد من دون تصويت.]